بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزارى

رقم (٢٧٥) بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١

وزير التربية و التعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧.
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمون و تحديد اختصاصاتها،
و مراعاة للصالح العام .

قرر

المادة الاولى :

يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية و من وظيفة أخصائى إلى وظيفة معلم و من معلم مادة إلى معلم مادة أخرى و من معلم فصل إلى معلم مادة – و ذلك بموافقة السلطة المختصة فى المحافظة – فى ضوء بيانات الزيادة و العجز لكل مرحلة و فى ضوء الاحتياج و الأماكن الشاغرة المتاحة.

المادة الثانية :

يشترط النقل طبقا لأحكام المادة السابقة توافر الشروط الخاصة بالمهارات و المعارف الأتية :

- إجادة عملية التعليم و التعلم : و يشمل التخطيط للدروس ، و إستخدام إستراتيجيات التعليم و التعلم الحديثة ، و إستخدام أنشطة التعليم ، و إستخدام معطيات تكنولوجيا التعليم المعاصر ، و التقويم الشامل و المستمر لأداء التلميذ للأغراض المختلفة .
- التنمية المهنية و التأهيل.
- ضمان الجودة و الإعتماد.
- المشاركة المجتمعية.
- الإلتزام بأخلاقيات المهنة و المنهج الحقوقى فى التعليم.
- الإلتزام بالقواعد المنظمة للعمل و توفير مناخ يحقق العدالة بين التلاميذ.
- الحصول على مؤهل عالى تربوى مناسب أو مؤهل عالى مناسب للتخصص بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى.
- أن يتناسب المؤهل الدراسى مع المرحلة الدراسية التى يرغب فى الانتقال إليها.
- إجتياز الدورات التدريبية اللازمة لشغل الوظيفة بالمرحلة و الخاصة بالمهارات و المعارف بالمرحلة التى يتم الانتقال إليها ، و الذى تعدة الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض.
- الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كفء خلال العامين الاخرين.
- الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التى يتم الانتقال إليها.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل بهذا القرار إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرة.

(دكتور/ أحمد جمال الدين موسى)
وزير التربية والتعليم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٤٠٢

التاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٨١

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

هام وعاجل

السيد الأستاذ مدير مديرية التربية والتعليم

بمحافظـــة

تحية طيبة وبعد :

صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١١ وتضمن في مادته الأولـى أنه: " يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية ومن وظيفة أخصائي إلى وظيفة معلم ومن معلم مادة إلى معلم مادة أخرى ومن معلم فصل إلى معلم مادة، وذلك بموافقة السلطة المختصة فى المحافظة، في ضوء بيانات الزيادة والعجز لكل مرحلة وفى ضوء الاحتياج والأماكن الشاغرة المتاحة.

<u>وفي ضوء استفسارات بعض السادة المعلمين عن تطبيق القرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١١ نفيد سيادتكم بالرد فيما يلـي:</u>

<u>أولا:</u> ضرورة تفعيل القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١١، لصالح المعلمين والعملية التعليمية، وحتي يتناسب المؤهل مع متطلبات الوظيفة التي يعمل بها المعلم، وإصدار الأوامر التنفيذية اللازمة.

<u>ثانيا:</u> يجب علي المديرية عند استيفاء شروط النقل في ضوء الزيادة والعجز وفقا للقرار ٢٧٥ لسنة ٢٠١١، عدم التعسف في استخدامه ومراعاة صالح المعلم والعملية التعليمية والموافقة في حالة عدم وجود عجز، وفي حالة وجود عجز يمكن تغيير المسمي للمعلم مع أخذ اقرار عليه بقبول العمل في وظيفته أو مرحلته الحالية التي يوجد بها عجز حتي انتهاء هذا العجز.

<u>ثالثا:</u> يمكن للمديرية الموافقة علي تغيير المسمي الوظيفي للمعلم مع اعطاء مهلة سنة لحين الحصول علي التدريب الذي تعده الأكاديمية المهنية للمعلمين للذين يرغبون في تغيير المسمي الوظيفي أو النقل وفقا للقرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١١ ولم يحصلوا علي التدريب .

جمال

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

رابعاً: تضمن القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١١ في مادته الثانية بضرورة الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كفء خلال العامين الأخيرين.

ومؤدي هذا الشرط الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كفء خلال العامين الأخيرين سواء قضيت هذه المدة في ذات الوظيفة المعين عليها المعلم أم في وظيفة سابقة في

التعليم، طالما وجد تقرير كفاية للمعلم بمعرفة الموجه الفنى المتابع له.

خامساً: تضمنت الشروط لتنفيذ القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١١ ضرورة الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التى يتم الانتقال إليها، وهذا الشرط يقتصر على النقل من مرحلة تعليمية إلى أخرى، أما النقل من وظيفة أخصائي إلى وظيفة معلم، ومن معلم مادة إلى معلم مادة أخرى، ومن معلم فصل إلى معلم مادة فلا يتطلب الأمر الحصول على هذه الشهادة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية

لشئون مكتب الوزير

١٢ / ١٢ / ٢٠١١

(دكتور عبدالله عمارة)